جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

مظاهر الالتزام الدولي لحماية حقوق الانسان

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- بوفاتح محمد فوزي
- بوفاتح وليد

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة احمد

لجنة المناقشة

-د/أ. بنابي سعاد	رئيسا
-د/أ. حمزة احمد	مقررا
-د/أ. ثامري عمر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

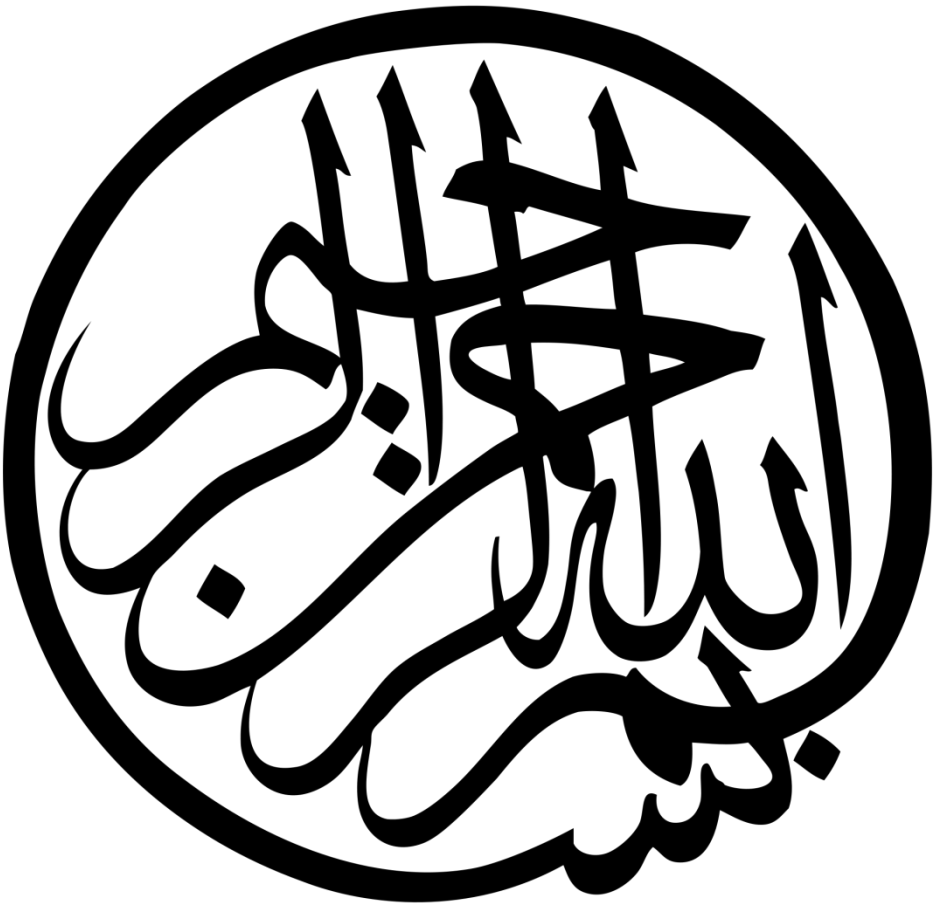
بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

مقدمة

إنّ التزام المجتمع الدولي بتطبيق قراراته وإلزام المخالفين لحقوق الانسان يعتبر أكبر عقبة من اجل إرساء قواعد حقوق الانسان في أرض الواقع، فلم يعد إصدار القرارات أو اجتماع الدول الكبرى على أي قضية يعتبر إنجازا أكثر من تطبيقه وإلزام المجتمع الدولي نفسه بتطبيقها.

حيث تنام في السنوات الأخيرة الحديث عن قضية حقوق الإنسان حيث ارتبطت مبادئ هذه الأخيرة والدفاع عنها خاصة في العصر الحديث للحضارات الغربية، لكن قبل ذلك نجد أن الانسان كرمه الله واصطفاه عن سائر الخلق ويتمتع بحقوق أقرتها الأديان السماوية، حيث يقول الله عز وجل بعد باسم الله الرحمان الرحيم: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠﴾، ومن هنا يمكن الجزم أن حقوق الانسان أمر لم يستحدثه الغرب.

تعالت بذلك المناداة باحترام حقوق الإنسان وأخذت طريقها إلى دساتير الدول المعاصرة كما رفعتها الإعلانات والمواثيق الدولية فوق الحدود المحلية، لتجعل منها مناداة عالمية تسعى لجمع الدول والشعب تحت الأسرة الدولية التي تمثل منظمة الأمم المتحدة[1].

باعتبار الإنسان اجتماعي بطبعه فهو ضمن خصام هائل من التيارات السياسية والاقتصادية، إذ غالبا ما أصبح بحاجة أكثر لتثبيت هويته الإنسانية وحقوقه ضمن المجتمع المتغير دوما، تبعا التغير أنظمته، اقتصاده، أفراده والثقافات المختلفة التي ترد عليه داخليا وخارجيا، ولم تعد ثمة حدود العالمية حقوق الإنسان.

رتبت الحرب العالمية الثانية انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الانسان، وباعتبار هذه الأخيرة كانت في الماضي مسألة فردية أو محلية تعنى بها التشريعات أو القوانين الداخلية لدولة ما، لكن بعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أصبحت قضية حقوق الانسان تتصف

---

[1] تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع من طرق مندوبي الحكومات الأمم المتحدة حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في يوم 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د-17) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1164.

بالعالمية وإن لم نبالغ في القول يمكن أن نجزم بأنها أصبحت موضوعا إنسانيا مشتركا.

بعد ذلك استندت معظم الصكوك الدولية على الإعلان العالمي لحقوق الانسان لتكون قواعد ملزمة تصون حقوق الانسان، وتكون ملزمة للدول الأطراف وقواعد آمرة على مستوى المجتمع الدولي، لتظهر بعد ذلك مجمل النصوص الإقليمية والتي تضمنت أيضا آليات قضائية توقع جزاءات للمخلين بتلك القواعد التي تضمنها تلك الاتفاقيات المكونة لها، وبذلك نجح المجتمع الدولي في إقرار آلية ذات طابع عالمي يتصف بديمومة، والذي تكرس فعلا في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين.

لقد تجاوزت الجهود الدولية المدى الإقليمي لتنتقل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للفرد من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي، فلم تعد مادة حقوق الإنسان حكرا على التنظيم الدستوري الداخلي بل أصبحت فوق ذلك مادة تناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية معينة على عاتق الدول الأطراف، وكان التنظيم الدولي لهذه الحقوق أكثر جرأة من التنظيم الدستوري الداخلي لبعض الدول، وهو الأمر الذي جعل البعض يصف التنظيم الدولي الجديد لحقوق الإنسان مع صدور ميثاق الأمم المتحدة بأنه مفصل زمني بين الماضي والحاضر في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية المعنية إزاء دولة ما، للتأكد عن مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنعها، وكذا تحسين أوضاع حقوق الانسان في الدولة موضوع الدراسة ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية كذلك تعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بأنها مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتندرج الحماية الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حمايته دولية.

يتجسد الجانب القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان في المادة 55 (فقرة ج) من الميثاق حول عمل الأمم المتحدة، إذ يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، كما أن التزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة بصدد

الحماية الدولية الحقوق الإنسان تجسد في المادة 56 من الميثاق التي نصت على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين، أي أن على الأمم المتحدة التحقق من مراعاة حقوق الإنسان فعلا وعلى الدول التعاون معها لتحقيق ذلك[1].

أهمية الدارسة:

تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال إظهار مدى التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان مرورا بمختلف الآليات التي وضعها لذلك، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي باعتبار أن مسألة هذه الأخيرة مسألة حساسة جدا.

مبررات اختيار الموضوع:

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع في البحث في مدى الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان هذا من جهة، من جهة أخرى يعتبر ذو طبيعة عملية مما يجعله جدير بالدراسة ضف إلى ذلك أنه يتعلق بمسألة مدى احترام حقوق الإنسان، ومدى فعالية الآليات المكرسة في هذا المجال.

الصعوبات:

ولا يفوتنا أن نشير أنه من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا صعوبات لعل أهمها صعوبة تحديد الآليات الرئيسية لحماية حقوق الإنسان لكثرتها وتنوعها، وقلة المراجع فيما يخص جانب النظام الأمريكي لحقوق الإنسان باستثناء بعض المراجع التي تتميز بالصيغة العامة.

إشكالية الدارسة:

انطلاقا مما تقدم، وقصد حصر وتحقيق مختلف جوانب هذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى التزام الدول بالقرارات والآليات التي وضعتها بخصوص حقوق الانسان؟

---

[1] أنظر المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة.

منهجية الدارسة:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لغرض فحص وتدقيق مختلف النصوص القانونية والتدابير المتّخذة لتطبيق القرارات الصادرة عن الهيئات الحقوقية، وهذا من خلال شرح بعض الآليات الخاصة بحقوق الانسان، كذلك اعتمدنا على المنهج النقد متى اقتضى الأمر وذلك قصد استخلاص جوانب النقص.

تقسيم الدارسة:

ولغرض تحقيق وتجسيد الأهداف المرسومة للبحث، قسمنا المذكرة الى فصلين، حيث تم التطرق إلى مدى الالتزام الدولي بحماية لحقوق الإنسان الذي تبين من خلاله الآليات القانونية والآليات المؤسساتية.

ثم بعد ذلك تم التطرق إلى مظاهر الالتزام الإقليمي بحماية لحقوق الإنسان والذي نبين فيه أهم الآليات الإقليمية في النظام الأمريكي والأوروبي وفي النظام الافريقي والعربي وفي الأخير خاتمة.

الفصل الأول

مظاهر الالتزام الدولي لحماية حقوق الانسان

تمهيد

اهتمت منظمة الأمم المتحدة خلال تاريخها الحافل في مجال حقوق الإنسان في خلق مختلف الوسائل والأجهزة الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من أجل الرقابة على مدى احترام هذه الحقوق من طرف الدول وهذا للحفاظ عليها وتجنب المساس بها أو انتهاكها عبر أجهزتها المختلفة.

زيادة على ذلك، فقد عمل المجتمع الدولي وسعي جاهدا لتجسيد أهداف منظمة الأمم المتحدة وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال من أجل صيانة مختلف الحقوق الأساسية للإنسان.

عليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة حماية حقوق الإنسان في إطار الاتفاقيات الدولية (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان

بعد الحرب العالمية الثانية اتجهت البشرية الى العمل على إقامة نظام دولي يهدف الى تحقيق السلام والرفاهية للشعوب العالم، حيث سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب[1]، وهو ما أكدته العديد من الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

ومنه، سنتطرق لدراسة الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار الاتفاقيات الدولية العامة (المطلب الأول)، بعد ذلك نوضح الحماية المقررة لهذه الحقوق في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعاهدات الدولية العامة

تتعدد الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي اتفاقيات تعبر عن قيم وأهداف المجتمع الدولي وتعكس إرادة الشعوب، كما تلعب دورا بارزا في تنظيم العلاقات بين الدول وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية العامة.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة

وقع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945[2]، ويعتبر كدستور لمنظمة الأمم المتحدة ووثيقتها الأساسية، والذي يثير الاهتمام في هذه الوثيقة، تلك المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي عالجت تقريبا مختلف مجالات القانون الدولي المعاصر من حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ومما يبرز أهميتها وطابعها المميز، ما تضمنه من تطورات بشأن تلك الحقوق الإنسانية[3].

يتألف الميثاق من ديباجة وتسعة عشر 19 فصلا ويتضمن مائة وإحدى عشر (111)

---

[1] ماز ليبورفي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص276.

[2] الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص27.

[3] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007 ص52.

مادة، وقد تم ذكر حقوق الإنسان في مقدمة الميثاق (الديباجة) وفي عدة مواد من الميثاق، كما تضمن العديد من المواضيع التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان.

تشير ديباجية ميثاق الأمم المتحدة بصفة مباشرة الى ضرورة أبعاد العوامل المؤدية إلى الحرب، مؤكدة على هدف إبعاد شبح الحرب عن البشرية[1].

تضمنت الديباجة أيضا على الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين، والذي لا يتحقق دون احترام حقوق الإنسان أفراد أو جماعات دون تمييز وتؤكد على ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية، وكما ربطت الديباجة كذلك بين تحقيق حقوق الإنسان والتقدم الاقتصادي والاجتماعي[2].

ولم يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، بل على العكس من ذلك حيث يكفي أن يكون الأمر معروضا عليه ليثير اهتماما دوليا ويثبت اختصاصه[3].

رغم النصوص العديدة التي تضمنها ميثاق المتحدة إلا أنها جاءت في هيئة إشارات عامة ولم تحدد ماهية الحقوق والحريات، كما أنه لم ينشئ نظام الرقابة على ضمان احترامها وحمايتها لكن ما يخفف من هذا النقد أن الأمم المتحدة لم يتوقف نشاطها عند تلك النصوص التي نص عليها في ميثاقها بل استمرت جهودها في هذا المجال[4].

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 بعد ثلاث سنوات على صدور ميثاق الأمم المتحدة 101، ويعتبر أول وثيقة في تاريخ العلاقات الدولية تحتوي بشكل محدد كشفا لحقوق وحريات الأفراد، ويعد كذلك بمثابة المرجع الأساسي للقانون الدولي

---

(1) دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم لحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص43.

(2) معاليقي فاروق محمد، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص ص27-93.

(3) الطيال لينا، مرجع سابق، ص24.

(4) بهاء الدين ابراهيم، عصمت عدلي، طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة 2008، الإسكندرية، ص259.

لحقوق الإنسان وأكثر الإعلانات أهمية[1]:

يتضمن الإعلان مقدمة وثلاثين مادة، فالمقدمة (ديباجة) تنادي باحترام كرامة الإنسان وبالحرية والعدل وحرية القول والعقيدة والمساواة بين الرجل والمرأة ونبذ الظلم والاستبداد في العالم، وكما تغطي 30 مادة من هذا الإعلان على حقوق الإنسان المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يشكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحدد الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

يمكن القول إن الإعلان أكد على حقوق الإنسان الفردية، في حين نجد أن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي الاجتماعي والثقافي تحتل مكانا متواضعا فيه، وهذا الأسباب سياسية نظرا السيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المنظمة وقت إصدار الإعلان.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حرص واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة إلحاق إصداره بإقرار اتفاقيات ملزمة للدول تضمن تنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات[2]، وقد ترجم هذا الحرص بالفعل بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بعد تصديق عليه 35 دولة وذلك في 23 مارس 1976.

يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة تشمل الحرية الشخصية والدينية والاجتماعية للفرد.

يتضمن العهد المذكور أعلاه مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ذات الطابع الفردي والجماعي، حيث أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحريتها في السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وقد وسع هذا العهد في بعض الحقوق فأعترف بحقوق أخرى لا وجود لها في الإعلان

---

[1] بهاء الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص259.

[2] خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص15.

العالمي لحقوق الإنسان[1] مثل تجريم حرمان الأقليات العرفية، الدينية واللغوية من مباشرة ثقافتهم وديانتهم واستعمال لغتهم وعدم حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي[2]، وحق المحرومين من حريتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، حق كل طفل في اكتساب جنسية وحقه على أسرته والمجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضها كونه قاصرا.

الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية

يعتبر هذا العهد أحد الاتفاقيات الدولية الكبيرة التي حولت الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة[3]، ويتكون من ديباجة و31 مادة تشمل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية المحمية بموجب هذا العهد، ويضم مثلا الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، وحماية الحقوق العائلية[4].

تضمن العهد أيضا حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية وحق كل فرد في التربية والتعليم، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته[5].

يشترك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع الإعلان العالمي

---

(1) خضر خضر، المرجع السابق، ص155.

(2) أنظر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (21د) مؤرخ في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/03 وأنظمت إليه حتى عام 1987 تسعون دولة بينها عشر دول عربية. أنظر: خضر خضر، مرجع سابق، ص153.

(4) وافي أحمد، الأقليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011، ص145. – راجع أيضا: المواد من 6 إلى 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، ودخل حيز النفاذ في 03/01/1976، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89 –67 مؤرخ في 1989/05/16، الجريدة الرسمية، العدد 20، صادر 1989/05/17.

(5) قادري عبد العزيز، قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص121.

الحقوق الإنسان بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حق الفرد في التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، وعدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفا، وحقوق الأمومة والطفولة والحق في التعليم، والاشتراك في حياة المجتمع الثقافي والحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني[1].

تعتبر الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي حقوق أساسية للفرد والمجتمع تفرض التزامات إيجابية، كالحق في مستوى جيد أو عادل في المعيشة وهذا بمقتضى توفير إمكانيات اقتصادية جيدة إلى حد ما، وللدول أن تعمل على تجسيد هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاكات قد تمسها[2].

المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي والرئيسي لهيئة الأمم والدول الأعضاء فيها، وفي هذه السياق أصدرت العديد في الاتفاقيات والقرارات والإعلانات حول الحقوق والحريات التي تتعلق بأوضاع إنسانية خاصة، كالطفل والمرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز واتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل 1989

تعتبر فئة الأطفال الأكثر تعرض للمآسي وخاصة أنهم عاجزون عن تدبير شؤونهم وتحسين أوضاعهم، فكان لابد من وجود من يدافع عنهم وينادي بحقوقهم وذلك في إطار اتفاقيات واعلانات دولية ولعل أهمها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة انطلاقا من عدة أسباب اتفاقية حقوق الطفل بالتوافق أو بالتراضي بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، تقوم هذه الاتفاقية على أفكار محورية والمتمثلة في مشاركة الطفل في القرارات التي تحدد مصيره،

---

[1] المادة 17، والمواد 22 الي 25 التي نصت حول الحق في العمل الحماية الاجتماعية والحق في مستوى معيشي جيد، وحق تمتع الأطفال بالحماية الاجتماعية والحق في التعليم المجاني والاجباري، وصون المصالح المعنوية والمالية وللمزيد أكثر حول ذلك راجع المادتين 26 و27 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص135.

وحمايته من التمييز وكافة مظاهر الإهمال والاستغلال، ومنع إلحاق الضرر أو الأذى به، وتقديم المعونة اللازمة لإشباع احتياجاته الأساسية، شملت الاتفاقية كذلك على كافة الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للطفل مثل الحق في الحياة، تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، علم فصل الطفل عن والديه حقه في حرية التعبير والفكر والوجدان وفي الضمان الاجتماعي[1].

كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل لتحقيق عدد من الغايات فقد أقرت حقوقا جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل، بما في ذلك حقهم في الحفاظ على هويتهم وحق الطفل الذي ينتمي لجماعة من السكان الأصلين في التمتع بثقافتهم، والحق في الاستماع إليه مباشرة أو غير مباشرة في أي إجراء قضائي أو إداري يمسه، كما أقرت الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يسبق إدراجها في صكوك دولية ملزمة، إذ جرى النص عليها عادة في توصيات ونصوص إعلانية غير ملزمة ومنها حقوق المعوقين بدنيا وعقليا[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

تتعرض المرأة العنف في أحيان كثيرة وهو ما يترتب عليه أذى أو معاناة كبيرين لها ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقيات دولية خاصة بها.

أولا: الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952

جاء في ديباجة الاتفاقية أن الأطراف المتعاقدة تؤكد إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كالحق في أن تتاح لهن على قدم المساواة فرصة تقلد المناصب العامة في بلدها وجعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص525. راجع المواد 6، 7، 9، 13، 14 و26 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] راجع المواد 23،28 و30 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

تعد اتفاقية حقوق المرأة لعام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساس الاتفاقيات الدولية الأخرى[1]، وقد عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه إهانة أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر[2].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز

أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين لمنع كافة أشكال التمييز العنصري الأولى تتمثل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في حين تتمثل الثانية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 04 جوان 1969[3]، تعمل هذه الاتفاقية على القضاء على كل أشكال التمييز أو الاستثناء أو التفضيل القائم على أساس العرق اللون، النسب، الأصل القومي، والذي يهدف إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، أو ممارسة على قدم المساواة في جميع الميادين سواء في الميدان السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي أو النقابي أو في أي ميدان من

---

(1) عروية جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص406.

(2) المرجع نفسه، ص406. أنظر المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لعام 1979، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1981 وفقا الأحكام المادة 27 منها، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، ج ر.ج.ج عدد 6، لسنة 1996.

(3) قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص34.

ميادين الحياة العامة.

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1976

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1976، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976، ولقد عرفت الاتفاقية الفصل العنصري بالتفصيل وبوضوح في نص المادة الثانية منها، وأهم أهداف هذه الاتفاقية هو محاكمة ومعاقبة كل شخص أو أي كيان آخر يقوم بما منعته هذه الاتفاقية، كما تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع وردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري وسياسة العزلية الأخرى.

الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق بمنع التعذيب والتي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1984[1]، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان ومن أهم الأهداف التي تسعى إليها هو عدم التسامح مع كل من يمارس فعل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية[2]، كما لا تسمح الاتفاقية بالتذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير جريمة التعذيب مهما كان نوعها.

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص22.

[2] قادري نسيمة، مرجع سابق، ص36.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان

كان لابد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الانسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لها والمنصوص عليها في مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية، حيث أن وجود هذه الأجهزة تكسب هذه الحقوق القوة النافذة والإلزامية في مختلف الأنظمة القانونية الداخلية للدول.

يعود الفضل لهيئة الأمم المتحدة في تحسين وتطور حقوق الإنسان من الناحية القانونية الدولية، التي اهتمت بتكريسها وحمايتها، ويظهر ذلك من خلال خلق وسائل وأجهزة دولية فعالة الرقابة على مدى احترام الدول لهذه الحقوق والمتمثلة في مجلس الأمن، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الانسان.

المطلب الأول: مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن من الأجهزة الرئيسية والأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، وهو القائم بالأعمال التنفيذية واصدار القرارات في المنظمة، بالإضافة إلى الدور الأساسي الممنوح له في مجال حقوق الإنسان من قبل الميثاق، حيث يمارس هذا الاختصاص عن طريق مجموعة من التدابير المخولة له من طرف منظمة الأمم المتحدة، لكن رغم ذلك يعرف مجموعة من النقائص في هذا المجال.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان

يعتبر مجلس الأمن بمثابة السلطة التنفيذية للهيئة وهو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية يعمل بمعزل على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويتحرك مجلس الأمن لفض النزاعات التي تسبب انتهاكات لحقوق الإنسان بناء على مبادرته الذاتية[1]، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة سواء كانت أطرافا في النزاع أو غير أطراف. وكما يحق للأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض أي موضوع عليه من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين تطبيقا للمادة 99 من الميثاق[2].

---

[1] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] تنص المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:" للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن الي ايه مسألة بري أنها قد تهد فقط السلم والأمن الدولي".

الفرع الثاني: تدابير مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان

يملك مجلس الأمن العديد من الآليات الفعالة لحماية حقوق الانسان في مجال اختصاصه، التي تمتاز بالتنوع، ومن أهمها:

أولا: إصدار القرارات

خوّل ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة تطبيقا لنص المادة 25 منه، ومن القرارات المهمة التي اتخذها في مجال حماية أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان إصداره للقرار رقم (808) في 22 فيفري 1993 حيث أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية مؤقتة المحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنسان المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من 01 جانفي 1991[1]، وكما أصدر القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 المتضمن الموافقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة المتضمن 24 مادة، واكتسبت بذلك المحكمة وجودها القانوني في 05 ماي 1993.

ثانيا: فرض الجزاءات الدولية

يملك مجلس الأمن صلاحية اتخاذ جزاءات ضد الدول التي لا تستجيب للالتزامات الدولية وحتى عام 1990 لم يفرضها إلا على دولتين هما روديسيا وجنوب إفريقيا، لكن أهمها تلك التي فرضت على العراق لسنوات طويلة[2]، وتعتبر العقوبات الاقتصادية من أهم التدابير التي يتخذها المجلس في مواجهة الدول المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وقد تأخذ شكل شامل وطويل الأمد كما هو الحال في العراق، ليبيا، إيران وسوريا.

ثالثا: التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني

تهدف هذه الآلية إلى تقديم المساعدة للشعوب التي تعرضت للانتهاكات ومن ضمن تطبيقات التدخل ذات الطابع الإنساني تقديم المساعدات الغذائية والخدمات الصحية، وكما يمكن المجلس الأمن اتخاذ إجراءات عسكرية لقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

---

[1] زيدون غانية، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافي السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص15.

[2] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في حقوق الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص88.

والقانون الدولي الحقوق الانسان، وذلك في حالة تعذر الأساليب والطرق الأخرى مستندا بذلك على الفصل السابع من الميثاق، ومنذ نهاية الحرب الباردة أجاز المجلس تدخلات إنسانية عديدة في يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1992، في الصومال عام 1992، وسيراليون وغيرها من المناطق[1].

رابعا: إنشاء محاكم جنائية مؤقتة

توج عمل مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه عامي 1993 و1994 استنادا إلى صلاحياته الوارد في الفصل السابع من الميثاق لمحكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا ورواندا.

الفرع الرابع: سلبيات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان

رغم تعدد الآليات والصلاحيات الواسعة التي يملكها مجلس الأمن إلا أن دوره في مجال حماية حقوق الانسان محل نقد وتشكيك واسع وشامل، حيث تعتبر تشكيلته وضابط العضوية فيه من أهم أسباب عجز الأمم المتحدة، فتقسيم الدول إلى دول دائمة العضوية وأخرى غير دائمة العضوية يتعارض ومبدأ المساواة بين الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة 02/01 من ميثاق الأمم المتحدة.

أكثر من ذلك، فإن طبيعة القرارات التي يتخذها المجلس تخضع لسلطته التقديرية والتي تعبر عن أهداف وغايات سياسية للدول دائمة العضوية فيه، فالمشكلة الجوهرية تتمثل في الآليات التي يستخدمها، والتي لا تستند إلى معايير قانونية بل على تقديرات سياسية، وهذا ما يوفر لها وبمعنى أخر للدول الأعضاء الدائمة اتخاذ قرارات خدمة لمصالحها، واستخدام حقوق الانسان كوسيلة لتحقيق أهداف وغايات باطلة[2].

المطلب الثاني: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع دول الأعضاء وتمثل كل الدول على

---

[1] حساني خالد، " تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثنية، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 2، 2010، ص ص78-80.

[2] معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص157.

قدم المساواة، فالعضوية فيها مفتوحة لكافة الدول دون تمييز، إلا أنها تشترط لتمثيل الدول فيها شرطان هما شرط وجود الدولة أولا، أي الاعتراف الدولي بوجود تلك الدولة التي تريد أن تكون عضو في الجمعية العامة، والموافقة على الميثاق ثانيا، لذا تعتبر الجهاز ذو التمثيل الشامل.

تعتمد الجمعية العامة على مبدأ المساواة بين الأعضاء في التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات، ما يضع الدول في مراكز قانونية متساوية من حيث المشاركة في صنع القرارات، فهي من حيث التكوين تمثل الجهاز الديمقراطي للمنظمة، كما أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع الأخرى[1].

الفرع الأول: اختصاص الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الانسان

نصت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة دور مهم في مجال حماية حقوق الانسان ويتمثل ذلك في تقديم دراسات وإصدار توصيات في حالة وجود انتهاكات الحقوق الانسان، والحريات الأساسية لكافة البشرية بدون أي تمييز[2].

كما يمكن للجمعية العامة عرض أي عمل عدواني لمجلس الأمن وفقا لنص المادة 11 من الميثاق[3]، وفي نفس السياق تملك سلطة التصدي لأي عمل عدواني وفقا لسلطاتها العامة المنصوص عليها في الميثاق الأمم المتحدة.

ومن بين أهم أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى عقد اجتماعين عالمين بشأن حقوق الانسان الأول في طهران 1968 بمشاركة ممثلي 48 دولة، وأصدرت إعلانا جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل التزاما على كافة أعضاء المجتمع الدولي[4].

---

(1) المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة. أنظر أيضا: بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة خيضر، بسكرة، 2012، ص227.

(2) المرجع نفسه، ص227.

(3) تنص المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "بتعها جميع الأعضاء بان يقوموا متفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة الإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين وتشير المادة إلى وجوب احترام وحماية حقوق الإنسان دون أي تمييز.

(4) محمد يوسف علوان، الموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص63.

أما المؤتمر الثاني يتمثل في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 4 او 25 جويلية 1993 الذي عرف حضور 171 دولة و7000 شخص بما في ذلك ممثلو ما يزيد عن 800 شخص من المنظمات غير الحكومية[1]، وقد ناقش هذا المؤتمر مدى فعالية الأساليب والآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، وكما ناقش أيضا قضايا مثل السيادة الوطنية وعالمية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تدابير الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان

تعتمد الجمعية العامة على مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان، ومن أهمها:

أولا: المناقشة

تناقش الجمعية العامة في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الإنسان في كثير من الدول وتعتمد في ذلك على التقارير التي يعرضها عليها مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من أجهزة المنظمة، والمتضمنة مدى احترام الدول التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات، ثم تصدر توصيات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن التدخل بعمل تنفيذي[2].

ثانيا: النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

تنظر الجمعية العامة في انتهاكات حقوق الإنسان، بعد ما ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى أجهزة الأمم المتحدة أو الأمين العام للأمم المتحدة، وينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من الدولة المحددة، ثم تقوم باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها، في إطار حماية حقوق الإنسان وقمع انتهاكات حقوق الإنسان[3].

ثالثا: اصدار توصيات

تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، علما بأنها غير ملزمة، إلا أنها نادرا ما تخالفها الدول لأنها تهدف إلى حماية حقوق الإنسان

---

[1] بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص231.

[2] كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص80.

[3] مرجع نفسه، ص81.

وإنهاء التعاون الدولي[1].

الفرع الثالث: تقييم دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان

نجحت الجمعية العامة، في وضع ترسانة قوية من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتسم بالروابط والشمولية، لكن ما يعاب على توصيات الجمعية العامة بشأن تطوير وحماية حقوق الإنسان كونها غير ملزمة، وهذا خلافا لسلطة القرار التي يباشرها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق التي تكون ملزمة للدول الأطراف فيه وعليهم احترامها وتنفيذها بحسن نية.

المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2] في مهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقرير سنوي، وبالإضافة إلى الدور الأساسي الممنوح له في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يملك عدة تدابير لممارسة مهامه، لكن اختصاصه في هذا المجال يعرف مجموعة من النقائص.

الفرع الأول: اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان

يملك المجلس وفقا للمادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديم توصيات فيما يخص احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يقوم بدور المنسق للعديد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج التنمية، ويلتقي تقارير الوكالات المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو[3].

من بين أهم اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان نجد لجنة مركز المرأة التي أنشأت في عام 1946 من طرف المجلس الاقتصادي

---

[1] نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص112-113.

[2] يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي دول الأعضاء ويعقد دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة. راجع: غازي حسن صاري، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص160.

[3] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص152. راجع المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

والاجتماعي تتكون من (45) عضو ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية وذلك مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

الفرع الثاني: تدابير عمل المجلس الاقتصادي في حماية حقوق الإنسان

يمتلك المجلس مجموعة من الآليات الرقابية والإشراف على حقوق الإنسان، تتمثل أهمها:

أولا: بحث التقارير

يقوم المجلس بدراسة وبحث في التقارير المقدمة من طرف مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاقدية واللجان الفرعية وتقديم التوصيات بشأنها الجمعية العامة، والتي تعتمد إلى حد كبير جدا على هذه التوصيات[1].

ثانيا: إنشاء اللجان المتخصصة

يقع في إطار صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيل أجهزة فرعية وفقا الميثاق، فقد قام بإنشاء لجنة حقوق الإنسان سابقا، والتي أسهمت بشكل كبير وفعال في صياغة الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد تم حل هذه اللجنة ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان، كما أنشأ في عام 1946 لجنة المرأة لتقوم بإعداد توصيات

ثالثا: التوصيات

يقوم المجلس بإصدار توصيات إلى الدول والوكالات المتخصصة تتضمن اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والإنسانية، ومن أهم مهامه تقديم توصيات تخص احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

الفرع الثالث: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان

يعتبر دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي متواضع من حيث اتخاذه القرارات والإجراءات الكفيلة من أجل قمع انتهاكات حقوق الانسان، ويقتصر على تقديم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة والتي لا تتمتع بالصبغة الإلزامية[3].

---

[1] كارم محمد حسين نشوان، مرجع سابق، ص93-94.

[2] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص152-153.

[3] كارم محمد حسين نشوان، مرجع سابق، ص97.

ومن الطبيعي أن تكون عدم إلزامية قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد المؤثرات على ضعف الآليات التي يستند اليها، فبرغم أنه من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إلا أنه لا يستطيع أن يقر تدابير تستهدف قمع الانتهاكات ولا سلطة اتخاذ قرارات ملزمة بل برفع توصيات الجمعية والتي بدورها لا تملك الحق في إصدار قرارات ملزمة[1].

المطلب الرابع: مجلس حقوق الانسان

يعتبر مجلس حقوق الانسان جهاز فرعي للجمعية العامة أنشئ في 15 مارس 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، عدد أعضاءه 47 ينتخبون من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات[2].

يعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف فهو هيئة حكومية دولية تابع للأمم المتحدة، مسؤولة عن ترقية جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وتقديم توصيات بشأنها وله صلاحية مناقشة جميع قضايا وحالات حقوق الإنسان.

تنحصر أهم اختصاصات وصلاحيات المجلس في حماية حقوق الإنسان في تلك المخولة له في النزاعات المسلحة وقد مارس اختصاصه في هذا المجال عندما قام الجيش الصهيوني بعدوانه على قطاع غزة، حيث شكل لجنة تحقيق دولية لتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني.

وقد تناول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الاختصاصات المقررة لهذا الأخير كالتالي:

- تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وذلك بطريقة عادلة ومنصفة.
- يقوم المجلس بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة، ويقدم توصيات بشأنها، وتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان، وتعميم مراعاتها داخل

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، مرجع سابق، ص73. راجع أيضا المادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] رابح طاهير، لحماية القانونية الحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزور، 2016، ص157. راجع القرار رقم 60/251، بتاريخ 03 أفريل 2006 في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، تضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

منظمة الأمم المتحدة.

كما خول قرار الجمعية العامة أعلاه مجموعة أخرى من الاختصاصات المجلس حقوق الانسان وأهمها:

- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حماية حقوق الإنسان.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة لمواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ كامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.
- تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة حول أوضاع حقوق الإنسان.
- تعاون بين المجلس والحكومات والمنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان.

ويؤكد مجلس حقوق الانسان التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة التمتع الفعال بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تم استحداث ألية جديدة بموجبها يتم استعراض أو مراجعة المجلس لمدى وفاء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والمتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل، لكن لا تكون بديلة لأجهزة الرقابة على حقوق الإنسان وانما ستكون داعمة أو مكملة لها[1].

[1] سراغني بوزيد، حقوق الانسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص194-274 – تيطم حمزة، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الانسان الحق في معرفة الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017، ص247.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل الحماية العالمية لحقوق الإنسان وذلك في ظل هيئة الأمم المتحدة والدور الفعال الذي لعبته أجهزتها الرئيسية في حماية حقوق الإنسان، كما تم تبيان دور الاتفاقية الدولية في حماية هذه الحقوق خاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما لعبت الاتفاقيات الخاصة دورا بارزا في حماية كل فئة من الأفراد على حدة، مثل اتفاقية حقوق الطفل وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، واتفاقيات منع كافة أشكال التمييز، اتفاقية منع كافة أشكال التعذيب، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وبناء على كل ما تقدم، فإنه من ناحية الممارسة يعتبر مجلس حقوق الانسان غير فعال في مجال حماية حقوق الإنسان باعتباره جهاز يصدر توصيات لا تتمتع بالقوة الالزامية، بالإضافة إلى وجود عضوية الولايات المتحدة الأمريكية فيه رغم ما ارتكبته من انتهاكات في العراق وأفغانستان – يتناقض مع أهداف وتوجهات مجلس حقوق الإنسان، وزيادة على ذلك تعمل حاليا على عرقلة أعمال المجلس بانحيازها الطرف الإسرائيلي[1]، ولعل أحسن مثال على ذلك تصويتها ضد قرار مجلس حقوق الانسان الذي أصدر في شهر ماي الماضي والمتضمن فتح تحقيق بخصوص سقوط قتلى في غزة، واتهمت فيها إسرائيل باستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وهو ما انتقدته الادارة الأمريكية.

[1] صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الأربعاء 13 جوان 2018 على مشروع قرار تقدمت به كل من الجزائر وتركيا وفلسطين الإدانة إسرائيل نظرا لاستخدامها القوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، وجاءت نتيجته بالموافقة ب 120 صوتا ورفض 8 أعضاء وامتناع 45 عضوا عن التصويت، وأوصت بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة أمينها العام أنطونيو غوتيرس، بوضع آلية لتوفير حماية دولية للأراضي الفلسطينية.

الفصل الثاني

مظاهر الالتزام الإقليمي لحماية حقوق الانسان

تمهيد

رغم أنّ موضوع حقوق الإنسان يمسّ الإنسانية بأسرها، إلا أنّ هنالك من يفضل حمايتها عن طريق الأنظمة الإقليمية، ذلك لأن هذه الأخيرة تبرم بين مجموعة محدودة من الدول ذات مفاهيم وقيم ومبادئ أكثر ترابطا، مما يتيح لها مناخا ملائما يسمح لها بالتخلي عن جانب كبير من اعتبارات السيادة وبالتالي يكون هذا الاتفاق بين الدول أكثر فعالية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، حيث سنتناول حماية حقوق الانسان في إطار النظام الأوروبي والأمريكي لحقوق الانسان، والنظام الأفريقي والعربي لحماية حقوق الانسان.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار النظام الأوربي والأمريكي

لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المواثيق العالمية المشار إليها من خلال هذا البحث، إذ توجد العديد من الوثائق الإقليمية في هذا المجال، أين سعت الدول إلى تكريس تنظيم دولي إقليمي لحقوق الإنسان، مما يعني وجود نصوص وقواعد قانونية تتناول هذا الموضوع، والتي تستهدف إلى استجابة الثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الإقليمية عن طريق إضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية.

ومن بين أهم المواثيق الإقليمية، النظام الإقليمي الأوربي لحماية حقوق الإنسان، والنظام الإقليمي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

يعد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا، وهذا بالنظر إلى تنوع الآليات الرقابية، وهذا ما يفسر السعي الكبير للمجتمع الأوروبي للنهوض بأوروبا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لبناء مؤسسات إقليمية تقوم على احترام حقوق الإنسان.

ولعل من أبرز الآليات التي أنشأها مجلس أوروبا تتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الخاصة الأخرى والمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان كذلك الحماية المقررة في الإتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، حيث استندت هذه الاتفاقية على النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 05 ماي 1949 في لندن والذي تضمن في مقدمته وفي بعض مواده إشارة إلى الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[1].

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أول الصكوك الدولية الخاصة بحقوق

---

[1] الطبال لينا، مرجع سابق، ص603. أنظر المادة (04) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950 من قبل أعضاء مجلس أوربا، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، المعدلة بالبرتوكولين رقم 11 و14 ومتممة بالبرتوكول الإضافي والبرتوكول رقم 4، 6، 7، 12 و13 الملحق بالاتفاقية.

الإنسان بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي نصت على كل الحقوق والحريات الأساسية بصفة شاملة.

الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان

سعيا لحماية حقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نفع بالدول الأوروبية للتفكير بجدية في إصدار ميثاق يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن الأوروبي، ومن جهة أخرى تجسيد أكبر للحقوق ذات الصلة بسلامة الإنسان وكرامته، كاتفاقية الوقاية من التعذيب والعقوبات، كما دعا إلى الإقرار بحقوق معينة لبعض الفئات الضعيفة كالأقليات القومية وحقوق الطفل.

أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي[1]

يبدو من خلال نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي وردت في شكل ديباجة ومادة (31) أن الهدف الأساسي من وراء تبني الدول الأطراف الميثاق الاجتماعي الأوروبي ضمان ممارسة فعلية للحقوق والمبادئ التي أنشئ من أجلها مجلس أوربا ولقد جاء على شكل أجزاء فخصص الجزء الأول لذكر هذه الحقوق فقط أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، في حين جاء الجزء الثاني منه لتوضيح هذه الحقوق بشكل مفصل.

وبالعودة إلى الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي نجد أنه نص على أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، كحق كل شخص في أن يكون له فرصة لكسب معيشته من عمل يختاره بحرية، حق العمل في ظروف عمل عادية، حق العمال في ظروف أمنية وصحية، الحق في مكافأة عادلة تضمن لهم ولأسرتهم مستوى معيشي مرضي، الحق في الانتساب الحر إلى المنظمات الوطنية والدولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يعترف الميثاق بحق العمال بحماية مصالحهم الاقتصادية

[1] تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران الإيطالية يوم 1961/10/18، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1965/02/26 بعد أن صادقت عليه خمسة (05) دول، تطبيقا للمادة 235 من الميثاق، ويتكون من 31 مادة. أنظر: معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص41.

والاجتماعية، كما يعترف لهم أيضا بالضمان الاجتماعي[1].

كما يولي الميثاق الاجتماعي الأوروبي عناية خاصة بالأشخاص الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة مثل الأم، الأطفال المعوقين والعمال المهاجرين، ويعتبر أن العائلة هي الخلية الأساسية في المجتمع، ويعترف لها بالحق في الحماية الاجتماعية، واقتصادية ملائمة وذلك الضمان ازدهارها، كما أضاف الميثاق في صياغته المعدلة مجموعة من الحقوق المتمثلة في المساواة في العمل والتوظيف دون تمييز على أساس الجنس، وحق العمال في الحصول على المعلومات والتشاور فيما بينهم[2].

يعتبر الأسلوب الذي تبناه الميثاق في هذا الشأن أسلوب فريد من نوعه ومبتكر ويشجع الدول على أن تصادق عليه دون أن تلتزم بقبول كافة الحقوق الواردة فيه، وتفادي تقديم التحفظات التي تجعل تطبيق أحكام الميثاق أمرا صعبا ومعقدا[3].

ثانيا: الاتفاقيات الأوربية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا

لم يتوقف الاجتهاد الأوربي لمجلس أوربا في حماية حقوق الإنسان عند حد الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، بل تبني وأصدر العديد من الاتفاقيات الخاصة بترفيه هذه الحقوق، وذلك بإصدارة اتفاقية خاصة لمناهضة كافة أشكال التعذيب والمعاملات الحاطة من الكرامة الإنسانية، كما أقر بحقوق معينة لبعض المجتمعات أو الفئات المحرومة أو الضعيفة مثل الأقليات القومية وحقوق الطفل.

أ- الاتفاقيات الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات الغير إنسانية أو المهينة[4].

تهدف الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير إنسانية أو

---

(1) أنظر الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لسنة 1996، دخل حيز التنفيذ، وبدأ العمل به في 7 جانفي 1999.

(2) معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص45.

(3) نفس المرجع، ص47.

(4) تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهنية في مدينة ستراسبورغ في 1987/11/26 ودخلت حيز النفاذ في 1989/02/01، وذلك بعد أن وافقت عليها سبع أعضاء في مجلس أوربا، عملا بما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية، أنظر الميداني محمد أمين، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص199.

المهنية التي جاءت في شكل ديباجة وثلاث وعشرون مادة إلى حماية الأشخاص مسلوبي الحرية من التعذيب والمعاملة أو العقوبات القاسية وغير الإنسانية أو المهينة وذلك من خلال تدعيمها بوسائل قضائية ذات طابع ردعي التي تقوم على أساس الزيارات الميدانية للسجون عن طريق اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب أو المعاملات غير إنسانية أو المهنية التي كرستها ذات الاتفاقية.

ولم تهتم الاتفاقية أعلاه بتقرير أية حقوق أو حماية أية حريات، ولم تعرف التعذيب بل اكتفت ديباجتها بالإحالة إلى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان[1].

ب- الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوربا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في 1994/11/10 وفتحت للتوقيع بتاريخ 1995/02/01، وتعد أول اتفاقية دولية كرست حقوق الأقليات القومية، وتتميز بكونها ليست مجرد اتفاقية عادية، فهي تفتح المجال للدول التي ستصادق عليها لاحقا حرية تحديد مبادئ حماية أقليتها القومية وطريقة هذه الحماية وأساليبها[2].

ومن أهم الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية حق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية سواء بصفة فردية أو جماعية في التمتع بالحقوق المنبثقة من الاتفاقيات، ومنع كل تمييز أساسه الانتماء إلى أقلية قومية معينة[3].

كما تسمح اتفاقية حماية الأقليات القومية للأقليات القومية بالتمتع بنفس الحقوق والحريات التي تتمتع بها أغلبية الأفراد المقيمة في نفس الدولة حيث تمنع أي تمييز أساسه الانتماء إلى أقلية قومية.

ج-الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال

تم الاعتماد على الاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل في 25 جانفي 1996 لتصبح سارية المفعول في 01 جويلية 2000، حيث دعا مجلس أوربا من خلال نصوص

---

[1] شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا دراسة على المستويين، الأوربي والعربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015، ص37.

[2] الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص220.

[3] معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص50.

الاتفاقية إلى تشجيع وحماية حقوق الأطفال ومصالحهم[1].

تشمل الاتفاقية الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة إذ يحق لهم التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات المتمثلة في حرية الطفل في الإعلام والتعبير عن رأيه دون أية مضايقة، كما يحق له طلب تعيين ممثل خاص به[2].

الفرع الثالث: المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان

تباشر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عملها وفقا لاتفاقية الأوربية إلا في عام 1959 وذلك بعد قبول دول أطراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة، ووضعت بذلك نظامها الداخلي في 1959/09/18، كما أدخلت عليه عدة تعديلات على نظامها أهمها التعديل الأخير باعتماد البرتوكول رقم 11 الذي ألغي وجود اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان واختصاصها[3]، وللمحكمة الأوربية اختصاص استشاري وأخر قضائي شأنها شأن العديد من الهيئات القضائية الدولية.

أولا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة

يمكن من لجنة الوزراء الطلب من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن تبدي وتعطي أراء استشارية بخصوص المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها، ولا يمكن لهذه الأراء أن تمس بمضمون الحقوق والحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها أو أي مسألة أخرى تتعلق بالطعن أمام الأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية.

ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة

يدفع الانضمام إلى الاتفاقية الأوربية إلى الاعتراف بالقضاء الإلزامي للمحكمة وفقا للتعديلات التي جاء بها البرتوكول رقم 11 الملحق بها ما أدى إلى إلغاء اللجوء الاختياري

---

(1) الميداني محمد أمين، مرجع سابق، ص233.

(2) نصت المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال على مجموعة من حقوق الأطفال والمتمثلة على أنه: "1- الحق في طلب المساعدة من قبل شخص مناسب من اختيارهم لمساعدتهم في التعبير عن آرائهم 2- الحق في طلب تعيين ممثل منفصل، وفي الحالات المناسبة محامي، إما بأنفسهم أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى، 3- الحق في تعين ممثل خاص، 4- الحق في ممارسة بعض أو كل حقوق الأطراف في مثل هذا الإجراءات".

(3) الميدلي محمد أمين، مرجع سابق، ص110.

للدول إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما لم تعد المحكمة تمارس اختصاص استشارة بل توسع اختصاصها يشمل الاختصاص القضائي لتصبح المحكمة تنظر في كل القضايا المعروضة عليها بحسب نوع المتقاضين وطبيعتهم دولا أو أفرادا[1].

الفرع الرابع: تقييم مدى التزام الحماية الأوروبية لحقوق الانسان

يتميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان بفاعلية نظامه القضائي وتأكيد على حقوق الإنسان من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات رغم المؤشرات السلبية التي يحملها في طياته في بعض الأحيان.

أولا: فعالية النظام القضائي

ما يميز النظام الأوربي (القضائي) هو الاعتراف بالثقافة القضائية الأوربية ومسألة تنفيذ القرارات داخل المجال الوطني، وهذا الاعتراف بالقرارات القضائية مؤسسة على الثقة المتبادلة والتعاون المشارك بين دول الإتحاد الأوروبي، وهذا ما أقرته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بضرورة تنفيذ الأحكام تنفيذا فعليا، كما تعتبر ترجمة دستورية مشتركة بين الدول الأعضاء فيها، وهي جزء المبادئ العامة للقانون الذي تضمن احترامه وكذلك النظام القضاء في المجموعة الأوربية[2].

ثانيا: أهمية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان

ما يجدر الإشارة إليه في هذه الصدد أن الحماية الأوربية المعاصرة لحقوق الإنسان تتمثل في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بصفة أساسية، والتي تعد فعالة في حماية حقوق المدنية والسياسية للأفراد دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما الميثاق الاجتماعي الذي نص وتضمن هذه الحقوق فلم تضم إليه الأ نصف الدول الأعضاء في مجلس أوربا، و لم يحض بما حظيت به الاتفاقية الأوربية التي انضمت إليها غالية الدول الأوربية، وهذا ما بين أفضلية الحقوق المدنية و السياسية لدى هذه الدول على الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية[3].

وما يعاب أيضا عن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان هو وجود التمييز في مجال

---

[1] الطبال لينا، المرجع السابق، ص605.

[2] شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص162.

[3] المرجع نفسه، ص165.

التشغيل أو العمل بين الأوروبيين والأجانب، وما يؤكد ذلك هو القرار المثير للجدل الذي أقرته المحكمة في 14 مارس 2017، إذ أعطت الحق لأرباب العمل في أوروبا بفصل موظفات مسلمات من العمل لارتدائهم الحجاب.

المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان يقصد بالنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان مجموعة من مبادئ التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية في هذا المجال، و هي منظمة تضم الدول الواقعة في القارتين الأمريكيتين الشمالية و الجنوبية، وقد وضعت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وأهمها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعتمد هذه الاتفاقيات على أجهزة حماية و رقابة على الحقوق الواردة فيها من أجل حمايتها، كما تضمن النظام الأمريكي اتفاقيات أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

أقر هذا الإعلان في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية المنعقد في بوجوتا عام 1948، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن الحقوق وواجبات، كالحقوق المدنية والسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية[1].

تم الإعلان في فصله الأول على الحق في السلامة الشخصية، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو العقيدة، الحق في الحرية الدنية والعبادة، الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية، الحق في تكوين أسرة وحمايتها.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم إقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في "سان خوسيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 وتضمن الاتفاقية ديباجة و82 مادة[2].

---

[1] الطبال لينا، مرجع سابق، ص720.

[2] عمران يحي، عيتور إلياس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص19.

أولا: دوافع إعداد الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نتيجة لعدة تطورات دولية في مجال إرساء حماية حقوق الإنسان وتمثل أهمها في:

- وضع الاتفاقية الأوربية لحقوق الأوربية الإنسان ودخولها حيز التنفيذ عام 1953.
- تأسيس مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية عام 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وإقرار نظامها في اجتماعه في ماي وجوان 1960، وكانت مهمتها ترقية احترام حقوق الإنسان.
- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 الاتفاقيتين دوليتين على درجة من الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وضمانها وهي اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كذلك التعديل الذي أدخل على ميثاق منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 27 فيفري 1967 في الأرجنتين وبمقتضاه أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة من هيئات المنظمة، كما نص فيه على العديد من الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية العلمية والتربوية[1].

ثانيا: مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية

تضمنت الاتفاقية الأمريكية على مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية، أو المهينة تحريم الرق والعبودية حق الحرية الشخصية، والحق في محاكمة عادلة، و تشمل حق المتهم في أن لا يجبر أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يغترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أما أعلى درجة، حقه بالاستعانة بمحامي الحق بالاستعانة بمترجم، منع رجعية القوانين، الحق في التعويض، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية و المسكن والمراسلات، وكما تضمنت

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص179.

الاتفاقية الحق في حرية الضمير والدين، الحق في حرية الفكر والتعبير، حق الرد، حق الاجتماع، الحق في الاسم، حقوق الطفل حق الجنسية، حق الملكية، حق النقل والإقامة حق المشاركة في الحكم، حق الحماية المتساوية أمام القانون، والحق في الحماية القضائية[1].

الفرع الثالث: أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف الخاصة بمحتوى الاتفاقية، فتمثل فالجهاز الأول يكمن في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الجهاز الثاني فيتمثل في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969:

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القلب الإجرائي للنظام الأمريكي، تتكون من سبعة أعضاء المتميزين بالكفاءة الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان، يتم انتخابهم من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من بين قائمة المترشحين التي تقترحها الدول الأعضاء ومدة العضوية أربع سنوات، وبمجرد انتخابهم يصبحون ممثلين لجميع الدول ويعملون باستقلال كامل في ضل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان[2].

تختص اللجنة أساسا في تعزيز وتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها كما تسعى إلى تنمية الوعي العام بحقوق الإنسان[3]، وكما تقوم أيضا بزيارات ميدانية بناء على طلب الدول الأعضاء واعداد دراسات خاصة وتقديم توصيات للحكومة من أجل اعتماد تدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما لها صلاحية مطالبة الحكومات بأن تزودها بتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل حماية هذه الحقوق.

ومن أهم اختصاصات ووظائف التي تقوم بها اللجنة هي النظر وفحص تبليغات الدول

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص180-181.

[2] الفلاح محمد عبد الله، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتاب الوطنية ليبيا، 2002، ص215-214.

[3] دونللي جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص256.

والعرائض المقدمة من طرف الأفراد ضد الدول التي ترتكب خروقات لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1979، ومقرها في "سان خوسية" في كوستاريكا[2] وهذا بموجب اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية لسنة 1969.

تتكون المحكمة من (07) سبعة قضاة يتم انتخابهم بشكل فردي وعن طريق اقتراع سري وبأغلبية مطلقة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك من بين القضاة ذوي الأخلاق العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان، والذين يملكون المؤهلات المطلوبة المباشرة أعلى الأعمال القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون لها أو الدولة التي تقدمهم كمترشحين[3].

تكون مدة العضوية (06) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحق للجنة والدول الأطراف حق رفع القضايا أمام المحكمة، كما تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مستقلة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

تتمتع المحكمة وفقا لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاص أولها استشاري والأخر قضائي.

ومن جهة أخرى لا تقتصر الإلزامية للمحكمة على القضايا المتعلقة بتفسير وبتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنها أيضا تشمل عددا من الاتفاقيات الأمريكية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان والتي سنتطرق إليها لاحق[4].

كما يدخل في اختصاص المحكمة تأمين الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ويأتي دورها حين تفشل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في تسوية النزاع[5].

أما في اختصاصها المتعلق بالفصل في القضايا المرفوعة إليها وعندما يتعلق الأمر

---

[1] سعادي محمد، حقوق الإنسان، دار ريحانة النشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص75-76.

[2] بومثرد أم العلو، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العام، تخصص قانون دولي أنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص100.

[3] محمد عبد الفلاح، مرجع سابق، ص216.

[4] أنظر المادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص184.

بتعرض شخص لخرق حقوقه فإن الأسلوب المتبع في المحكمة هو الإقرار بوجوب تعويض عادل ومنصف للمتضرر، كما يمكن لها اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إصابة الأشخاص بضرر الذي لا يمكن إصلاحه[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المحكمة لا تتصرف في أي قضية إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها والمواد 48 إلى 50 من الاتفاقية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في تلك المتبعة لرفع القضايا أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولهذا فإن عرض قضية ما على المحكمة يكون بعرضها أولا على اللجنة[2].

كما يجوز للمحكمة إصدار بعض الأوامر القضائية في الحالات الجسيمة لإيقاف الضرر سواء كان الموضوع معروضا عليها أو على اللجنة[3].

الفرع الرابع: تقييم النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان

بالرغم من التشابه بين النظام الأمريكي والنظام الأوربي لحقوق الإنسان من حيث الهياكل الرقابية التطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيتين الأمريكية والأوربية حيث كلهما يعتمد على لجنة حقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان، إلا أنه النظام الرقابي الأمريكي يبقى ضعيفا مقارنة بنظيره الأوروبي[4].

ذلك أن الدول الأوربية طورت باستمارات نظامها الرقابي بما يتمشى مع تطلعات الإنسان الأوربي، بينما النظام الأمريكي بقي جامدا لم يمسه أي تطور.

كما أن المحكمة الأمريكية ليست منظمة وليست مفتوحة لتلقى شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية عكس المحكمة الأوربية التي تملك هذا الإجراء الفعال جدا في حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[5].

---

(1) أنظر المادتين 63/1 و83/2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) أنظر المواد 61/2 و48 إلى 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(3) راجع المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) محمد عبد الله الفلاح، مرجع سابق، ص218.

(5) معزوز على، مرجع سابق، ص115-116.

المبحث الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان

سعت الجهود الإفريقية والعربية لوضع مواثيق واتفاقيات إقليمية لتلحق بركب التحضر الإنساني، والنهوض بها إلى مستوى يرقى به ككائن بشري يحتاج إلى رعاية وحماية لحقوقه وحرياته الأساسية، التي عانى من انتهاكها على مر العصور وذلك من خلال اتفاقيات خاصة تسعى من خلالها في تحسين أوضاع الإنسان الإفريقي، وسوف نتعرض من خلال هذا المبحث الحقوق الإنسان في النظام الإفريقي والعربي.

المطلب الأول: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

يمثل قانون الدول الإفريقية لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق التي كفلتها منظمة الوحدة الإفريقية سابقا والإتحاد الإفريقي حاليا وذلك في مختلف مواثيقها، ونجد من أهمها الميثاق الإفريقي الحقوق الإنسان والشعوب، كما تبني كذلك آليات للرقابة على مدى تنفيذ الدول، كما اعتمد كذلك على اتفاقيات خاصة لبعض الفئات لكن رغم ذلك يعرف مجموعة من النقائص في هذا المجال.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

دخلت القارة الإفريقية عهدا جديدا في مجال حقوق الإنسان وهذا بعد اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وبلغ عدد أعضاء الدول فيه 53 دولة إلى غاية 29 أفريل 2002[1]

بدأ الميثاق بديباجة تشير إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مع التركيز على حقوق الشعوب الإفريقية في الاستقلال واعتبار الحقوق السياسية والمدنية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2].

ولقد وزعت مواد الميثاق إلى ثلاث أجزاء:

يحتوي الجزء الأول على 26 مادة تتضمن الحقوق والواجبات المدنية والسياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يتحدث عن واجبات الفرد نحو أسرته واحترام الفرد لوالديه، كما يرتب الميثاق على الفرد واجبات نحو مجتمعه ودولته بتوظيف قدراته البدنية

---

[1] يحي عمران، عيتور إلياس، مرجع سابق، ص20.

[2] محمد عبد الله الفلاح، مرجع سابق، ص220.

والذهنية في خدمة المجتمع وعدم تعرض أمن الدولة للخطر[1].

أما الجزء الثاني من الميثاق فقد اشتمل على تدابير الحماية وقسمها إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: يتحدث عن تكوين وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الثاني: تطرق إلى اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفصل الثالث: تناول إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وجاء الفصل الرابع: في هذا الجزء موضحا المبادئ التي تطبقها اللجنة والتقارير التي تقدمها الدول الإفريقية إلى اللجنة بشأن ما اتخذته تلك الدول من تدابير تشريعية من أجل تنفيذ بنود الميثاق.

أما الجزء الثالث من هذا الميثاق فقد تضمن مسائل إجرائية مناطة بالأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

عبر الميثاق عن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي وتبين أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، وعدم حرمان أي شعب من هذا الحق في كافة الأحوال.

واعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالحق في التنمية وأعتبره أحد حقوق الإنسان الأساسية فأوضح في هذا المجال أن لكل شعب الحق في التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريته وذاتيته والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.

يبين الميثاق الروابط الأساسية القائمة بين مختلف حقوق الإنسان ويشير صراحة إلى أن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو في عالميتها، وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

يلاحظ مما تقدم خلو الميثاق الإفريقي من نصوص شبيهة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تبيح للدول الأطراف في حالات استثنائية أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير مناسبة لمعالجة الموقف إذ لا تقيد فيها الالتزامات المترتبة

---

[1] أنظر الجزء الأول في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 مؤرخ في 30 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج عدد 06 الصادر في 04 فيفري 1987.

على انضمامها الميثاق[1].

كما تلتزم الدول بواجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق وضمان احترامها ويتم هذا عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

الفرع الثاني: أجهزة الحماية على مستوى الميثاق الإفريقي

يوجد على مستوى الميثاق الإفريقي جهازين لحماية حقوق الإنسان، وهما اللجنة الإفريقية الحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تم إنشاء اللجنة الإفريقية بغرض حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب والتي يضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كغيره من الصكوك الدولية.

تتولى اللجنة تسليم التقارير من الدول والمنظمات غير الحكومية والأفراد كذلك وتقوم يفحصها وبإجراء تسوية، وبعد ذلك ترسل تقريرها إلى رؤساء الدول والحكومات لاتخاذ القرار، فهي بذلك لا تقوم بالتحقيق في الادعاءات والشكاوي وليس لها سلطة اتخاذ القرار.

تظهر تركيبة اللجنة ذات طابع مزدوج الأولى سياسية حيث تضم دوليون معرفون في مجال الدبلوماسية ومستشارون في وزارات الخارجية مزودون بتجربة سياسية مرتبطة مع الممارسة الوطنية الدبلوماسية، والأخرى تقنية وهو ما تبرره إشارة الميثاق إلى أن اللجنة تتألف من أعضاء يتمتعون بأهلية معترف بها في ميدان القانون[2].

تدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة للتجديد، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيسها المنتخب، والذي تم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام[3].

تتميز اللجنة الإفريقية باختصاصاتها فهي تتضمن ثلاث مهمات رئيسية، الأولى إدارية وفي هذا الإطار تقوم بتجميع الوثائق ودراستها وتجري بحوثا حول المشاكل الإفريقية المتعلقة

---

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص191.

[2] نفس المرجع، ص193.

[3] أنظر المادة 64 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981.

بحقوق الإنسان والشعوب وتنظم ندوات وحلقات دراسية ومؤتمرات وتنشر المعلومات.

أما الهمة الثانية فهي تفسيرية، باعتبارها تندرج في إرساء قواعد الميثاق وإعطائها فعالية وهذا الدور المهم يلاحظ في اختصاصها في إرساء أصول المبادئ والقواعد القانونية التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.

في حين المهمة الثالثة للجنة فهي شبه قضائية وهو ما يجسد إمكانيتها في تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق عندما تطلب منها دول الطرف أو إحدى مؤسسات الإتحاد الإفريقي أو منظمة يغترف بها الإتحاد الإفريقي.

يمكن القول أن حصيلة هذا النظام الرقابي فاشل، بحيث لم يتم تسجيل أي شكوى من طرف الدول، ومن بين المئات من الشكاوى الفردية، لم يتم التوصل إلى اتخاذ أي قرار بشأنها إلا في حالات قليلة.

ثانيا: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

تتمثل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان الهيئة القضائية الوحيدة لحماية حقوق الإنسان في القارة، حيث تم إنشائها هذه بعد دمج المحكمة الإفريقية للعدل والمحكمة الإفريقية الحقوق الإنسان والشعوب وذلك في سنة 2014[1].

تتشكل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من ستة عشر (16) قاضيا من موظفي دول الأطراف في الإتحاد الإفريقي، حيث لا يجوز أن يكون لها أكثر من قاضي واحد من نفس الدولة العضو، وهم قضاة مستقلين منتخبين من بين الأشخاص المعروفين بحيادهم ونزاهتهم والذين تتوفر لديهم المؤهلات الضرورية لممارسة أعلى المهام القضائية في بلدانهم، أومن خبراء.

يلتزم قضاة المحكمة الإفريقية في أداء مهامهم بالحياد والشرف، وتكريس مبدأ استقلالية القضاة على نحو تام وفقا للقانون الدولي، حيث لا يجوز خضوع المحكمة وقضائها للتوجيه أو السيطرة من أي فرد أو هيئة أثناء قيامها بمهامها وكما لا يحق للقاضي الذي يحمل جنسية أحد أطراف القضية المرفوعة أمام المحكمة النظر في هذه الأخيرة، ولا

---

[1] بن عاشور رافع، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقارنة مقاربة، مقال قانوني منشور في: 2015/11/25، متوفر عمى الموقع الإلكتروني:
http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html، تاريخ الاطلاع 2021/07/03 على الساعة: 18:30.

يمكن توقيف قاضي المحكمة في أداء مهامه إلا إذا كان هناك رأي بالإجماع من كل زملائه الأخريين بالمحكمة بأنه لم يعد يستجيب للشروط الواجبة لذلك.

أ- اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصان، اختصاص استشاري وأخر قضائي[1].

1- الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

يجوز للمحكمة أن تقدم رأيا استشاريا بشأن كل مسألة قانونية بناء على طلب من مجلس السلم والأمن أو المجلس الاقتصادي والثقافي أو أي أجهزة أخرى للاتحاد الإفريقي، حيث تعرض المسائل التي تتطلب رأيا استشاريا على المحكمة من خلال عريضة مكتوبة وترفق بجميع الوثائق والمستندات المناسبة، ولا يجب أن يكون الطلب الاستشاري يشكل دعوى سبق وأن تم النظر فيها أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

2-الإختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والى جميع العلاقات ذات الطابع القانوني والتي ترفع إليها وأهمها تفسير و تطبيق القانون التأسيسي للمحكمة، تفسير أو تطبيق أو صلاحية المعاهدات الأخرى للاتحاد الإفريقي و كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، كما تختص بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته وبرتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا أو أي وثيقة قانونية أخرى متعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المعنية قد صادقت عليها، أو في حالة وجود أي وقائع تشكل انتهاكا إزاء دولة طرف أو الاتحاد، ومدى التعويض المترتب على عدم الوفاء بالتزام دولي[2].

الفرع الثالث: الاتفاقية الإفريقية الأخرى الخاصة لحماية حقوق الإنسان

أما فيما يخص الاتفاقيات الخاصة ببعض الفئات في النظام الإفريقي ليست بكثيرة

---

[1] جماطي عبد المنعم، خير الدين شمامة، دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، ص803.

[2] بن تغري موسى، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص525.

مقارنة بالاتفاقيات الخاصة العالمية، أبرمت اتفاقية خاصة بحماية اللاجئين في إفريقيا، والميثاق الخاص بحماية الطفل الإفريقي ورفاهيته.

أولا: الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة المشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974

قامت الدول الإفريقية وذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية الإفريقي بإبرام الاتفاقية الخاصة بتحديد المظاهر الخاصة المشاكل اللاجئين والتي دخلت حيز النفاذ في عام 1974، وهذا بعد قلقها من الأعداد المتزايدة باستمرار للاجئين في إفريقيا[1].

تهدف هذه الاتفاقية إلى بذل الدول الإفريقية جهودها من أجل استقبال اللاجئين وتأمين لهم الاستقرار والعيش الكريم، وأن تمتنع الدول المستقبلة عن إخضاع أي لاجئ لممارسات تجبره على العودة إلى بلده، أو إنهائه في مكان أو إقليم يهدد حياته أو سلامته البدنية أو تقيد حريته، كما يمنع التمييز بينهم بأي شكل من الأشكال، وبالمقابل يلتزم اللاجئين بقوانين بلد الإقامة ومراعاة النظام العام وتجنب أي نشاط تخريبي ضد دولتهم أو دولة الإقامة أو أي دولة أخرى[2].

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999

أقرته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات المنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعة في ليبريا شهر جويلية 1978، وتم إصداره عام 1990، ودخل حيز النفاذ في 23 نوفمبر 1999[3].

تطرق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل إلى الانتهاكات التي يتعرض إليها الطفل الإفريقي، والمؤثرة على وضعيته الاجتماعية، الأخلاقية والصحية، المهددة لكرامته وأمانه، مثل الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع.

الفرع الرابع: تقييم النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

تضمن النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الحقوق، إلا أن هذا لا يجعل منه نظاما مكتملا وخاليا من النقائص، ولعل أهم العيوب التي يحملها هذا النظام

---

[1] قادري نسيمة، المرجع سابق، ص31.

[2] شني ميلود، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص54.

[3] شني ميلود، مرجع نفسه، ص54.

هو عدم تدويل بعض الحقوق المهمة وعدم تمكن الأفراد من الحصول على حقوقهم بصفة فعلية.

أولا: إغفال الميثاق في إدراج بعض الحقوق المهمة

أغفل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مجموعة من الحقوق المهمة وهذا مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الوثائق العالمية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان ومن أبرزها الحق في الزواج، الحق في الانتخابات وحرية التصويت والحق النقابي[1].

ثانيا: عدم تمكن الفرد الإفريقي من الحصول على حقوقه بصفة فعلية

يعاب على النظام الإفريقي لحقوق الإنسان أنه لم يتيح للإنسان الإفريقي التمتع الفعلي بحقوقه رغم ما ورد من حقوق في هذا النظام، إذ أن الخصوصية التي جاءت في الميثاق لم يستفيد منها الإنسان الإفريقي، إنما استفادت منها الدول على حساب الإنسان، وما يؤكد ذلك هو نظام الحماية المتواضع والفرق الواضح بين النصوص الإفريقية لحقوق الإنسان وتطبيقها على أرض الواقع[2].

ثالثا: عدم تعرض الميثاق لمسألة التحفظات في الظروف الاستثنائية

تجدر الإشارة أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يتعرض لمسألة التحفظات ووقف سريان المؤقت لنصوصه أثناء الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة، وهي من الوسائل المعمولة بها في مختلف الاتفاقيات لحقوق الإنسان، وقد يرجع ذلك لخشية الدول بالإلزام بحقوق الإنسان وهي في حالة حرب، أو نتيجة للظروف الاستعجالية التي تم وضع الميثاق فيها أو نية وضعي الميثاق في عدم الالتزام به واعتباره وثيقة لا ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول[3].

رابعا: ضعف الحماية القضائية في النظام الإفريقي

تسمح المحكمة الإفريقية للأفراد والمنظمات غير الحكومية بالتقاضي أمامها مباشرة،

---

[1] معزوز على، مرجع سابق، ص126.

[2] بوالقمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1996، ص102.

[3] مرجع نفسه، ص102.

وهو المعمول به أيضا أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لكن يتوقف ذلك على رأي الدولة وتقديمها إعلان وتصريحا يسمح بذلك، وهو الأمر الذي يضعف من فعالية الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في إفريقيا، باعتبار أن هذه الحقوق تتعلق أساسا بالأفراد وأن المنتهك الدائم لها هي الدولة ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في اللجوء إلى المحكمة أو الامتناع عن ذلك[1].

المطلب الثاني النظام العربي لحماية حقوق الإنسان

بدأ حرص الدول على مستوي الوطن العربي بتقنين حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أثناء الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، ولعل ما بين ذلك إبداء الدول العربية حرصها الشديد على التقيد بحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية تم تضمينها في قوانينها الداخلية.

ومن بين المواثيق العربية في هذا الإطار إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، والميثاق العربي الحقوق الإنسان، واليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي لكن رغم كل هذه الآليات لحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي إلا أنها ما زالت ناقصة على أرض الواقع.

الفرع الأول إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية

وافق مجلس الجامعة العربية الذي عقد في القاهرة بداية من سنة 1977 على مشروع إعلان سمي بإعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و31 مادة[2].

نص إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية على نبذ أي تفرقة بين الناس يقوم على العنصر، اللون، الأصل، الدين، اللغة، الثروة، الرأي السياسي أو غيره والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة.

نصت المواد من 08 إلى 10 من إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية عن

---

[1] معزوز على، مرجع سابق، ص126.

[2] علوان عبد الكريم، الوسط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص168.

حق التنقل واللجوء وحق كل مواطن بالتمتع بجنسية بلده[1]، كما جاء في الإعلان أيضا على حق كل مواطن في التمتع بحياة خاصة تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها، مكفول لكل مواطن، كما جاء في المادة 14 أن المواطنين جميعا سواء أمام القانون.

ما يلاحظ على هذا الإعلان أنه يحمل ترسانة جد مهمة من الحقوق المنصوص عليها في مختلف نصوصه، إلا أنه لم نراها ولم تتجسد على أرض الواقع نظرا للواقع المرير الذي تعيشه معظم الدول العربية التي تعرف صراعات داخلية وانتهاك واسع لمختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إقرار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في 05 أوت عام 1990 من طرف وزراء خارجية منظمة مؤتمر الإسلامي، حيث أكد بموجبه على الدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة وجمعت بين العلم والإيمان.

جاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام أن البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم عبادة الله عزوجل وجميع الناس متساوون في الكرامة الإنسانية والتكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق، اللون، الجنس، المعتقد الديني الانتماء السياسي، الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات[2].

ونص إعلان القاهرة على أهمية الأسرة، كما تضمن إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل منذ ولادته كالحق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة التربية، الرعاية المادية والصحية، وللإباء الحق في اختيار نوع التربية

---

[1] علوان عبد الكريم، المرجع سابق، ص169.

[2] راجع المادة 01 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام. – تعتبر الجامعة العربية من أهم الكيانات التي توجد على ساحة الدول العربية والتي ساهمت بشكل فعال في وضع جميع المواثيق العربية لحماية حقوق الإنسان داخل الدول العربية، ومن أهم أهدافها نشر السلم والأمن واللذان يعتبران الركيزتان الأساسيتين اللازمتين التحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع المستوى المعيشي في الدول العربية، وللإحاطة أكثر حول الجامعة العربية راجع: هناء مصطفى الجبري، دور مجلس الأمن في تفعيل حقوق الانسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص68-69، جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص ص130-134.

التي يريدون تقديمها لأولادهم مع مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية الحسنة.

كما كفل الإعلان حق العمل الذي نظمنه الدولة والمجتمع لكل قادر عليه وللإنسان كامل الحرية في اختيار العمل الذي يليق به مما يحقق له المصلحة الشخصية ومصلحة المجتمع، وللعامل الحق في الأمن والسلامة، وفي كفالة الضمان الاجتماعي، ولا يجوز تكليفه بما لا يتحمله أو يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به دون تمييز بين الذكر والأنثى في تقاضي الأجر العادل مقابل عمله.

أكد الإعلان أن الناس سواسية أمام الشرع ويستوي في ذلك الحاكم والمحكوم وحق اللجوء إلى القضاء مضمون للجميع والمسؤولية في أساسها شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ومنصفة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

وفي حرية التعبير أكد إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام بأن لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، والحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية[1].

يمكن القول إن مبادئ حقوق الإنسان الواردة في هذا الإعلان موجودة في أحكام الشريعة الإسلامية وهي أوسع من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي، غير أنها لم تتجسد بسبب انعدام آليات الحماية تتولى الإشراف على تطبيقها.

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ بدء

---

[1] أنظر المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام .

اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في شهر ماي 2004، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2008، أي بعد مرور أربع سنوات من تاريخ صدوره و يتألف الميثاق من ديباجة و53 مادة وردت فيه إشارة مهمة إلى الأمة العربية و قيمتها الروحية و مبادئ الدين الإسلامي الحنيف و الديانات السماوية الأخرى وكما أورد فيه إشارة متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية للمزيد حول الموضوع راجع بسرور طالبي، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية" مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس العدد (03) حزيران 2012، ص11-37.

الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات و مواطن الحضارات ذات القيم السامية التي تؤكد حقه في حياة كريمة على أساس من الحرية، العدل والمساواة، وتقنينها للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف و الديانات السماوية الأخرى في الأخوة والتسامح بين البشر، وإيمانا منها بوحدة الوطن العربي مناضلا دون حريته، مدافعا عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيمانا بسيادة القانون و دوره في حماية حقوق الإنسان، وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

وجاء أيضا في الميثاق حظر كافة أشكال التعذيب بدنيا أو نفسيا، أو معاملة أي شخص معاملة قاسية أو مهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير إنسانية، كما لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص واستغلال أعضائه دون رضاه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم من ذلك[1].

حضرت كذلك المادة 10 من الميثاق العربي الرق والإيجار بالأفراد في جميع أشكالها كالدعارة أو الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

جاء أيضا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون لهم الحق في التمتع بحماية دون تمييز، وجميع الأشخاص متساوون أمام القضاء وتضمن دول الأطراف استقلال القضاء، وحماية القضاء من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما يضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

كما نص الميثاق على حق كل شخص في الحرية في اختيار مكان إقامته في أي جهة من الأقاليم العربية، ولكل شخص الحق في تكوين الجمعيات أو النقابات والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه، كما ورد في الميثاق حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

زيادة على ذلك نصت المادة 38 من الميثاق العربي على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات كما تضمن الميثاق حق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية.

---

[1] المادة 08 و09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي

تضمنت الحماية العربية آليات لضمان وحماية حقوق الإنسان، والمتمثلة في اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة من 11 عضو ممن يتمتعون بالخبرة والسيرة الحسنة والإلمام بمجال حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم في اقتراع سري ولمدة 4 سنوات قابلة للتجديد[1] وتتجسد صلاحيات هذه اللجنة فما يلي:

- تعزيز التوعية بحقوق الإنسان
- النظر في التقارير الدولية التي ترفعها الدول حول لتعزيز حقوق الإنسان.
- النظر في الشكوى المرفوعة من طرف الأفراد.
- اتخاذ كافة التدابير الكفيلة للقضاء على الأضرار، وتقديم توصيات وملاحظات للأطراف فيما يخص حماية حقوق الإنسان[2].

ثانيا: لجنة حقوق الإنسان العربية

ظهرت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 وخول لها مهمة مراقبة مدى التزام الدول بنصوص الميثاق، ودرجة تنفيذ الحقوق والواجبات الواردة فيه، وتتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق العربي بالاقتراع السري.

ثالثا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

خطت الدول العربية في مجال تحقيق نظام عربي لحماية حقوق الإنسان خطوة كبيرة بإنشائها محكمة عربية في هذا الغرض، حيث تم ذلك بعد اجتماع وزراء دول خارجية العربية في جلسة (142) بالقاهرة يومي 6 و7 سبتمبر 2014، وإصدار قرار رقم 0779 بتاريخ

---

[1] سعادي محمد، مرجع سابق، ص81.

[2] بوشري رفيق، إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2016، ص94-95.

2014/09/07 الذي أعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان[1].

تتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 07 قضاة حيث يجوز رفع عددهم إلى (11) قاضيا بناء على طلب المحكمة، ويتم انتخابهم من بين الأشخاص الذين تقدمهم الدول الأطراف حيث ترشح كل دولة شخص واحد ويجري انتخابهم عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي محددة بأربعة (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2].

الفرع الخامس: تقييم النظام العربي لحقوق الإنسان

يعاب على النظام العربي لحقوق الإنسان هو التأخر في عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ونقص المواثيق العربية الخاصة لحقوق الإنسان، وتأخره في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.

أولا: التأخر في عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بدأ العمل في إعداد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة 1970 ولم يعتمد إلا بعد المداولات التي استمرت أكثر من 20 سنة، وهذا ما يعني عدم رغبة العديد من الدول العربية في عقد الميثاق، وكما وضعت العديد من التحفظات والاشتراطات التي تعرقل تطبيق نصوصه لذلك جاء متأخرا عن التطور الدولي فيما يخص صكوك حقوق الإنسان.

كذلك اشترط الميثاق لدخوله حيز النفاذ عدد بسيط من التصديقات[3] ومع ذلك لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مدة طويلة، وذلك في 16 مارس 2008، ويصل عدد الدول المصادقة عليه اليوم إلى 14 دولة، أما الجزائر فتعتبر من الدول السباقة التصديق عليه

---

[1] زازة لخضر، "حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (23) جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 22 نوفمبر 2017، ص ص28-40.

[2] المرجع نفسه، ص ص28-40.

- جاء في مسودة المحكمة العربية لحقوق الإنسان أنها تسعى إلى تعزيز وترقية حقوق الإنسان، ولها في إطار ذلك اختصاصين اختصاص استشاري: وتعمل من خلاله على تفسير أحكام الميثاق العربي اختصاص قضائي: وذلك بدراسة والنظر في القضايا والمسائل التي ترفعها الدول الأطراف في الميثاق، بالإضافة إلى الشكوى المقدمة من الأفراد المحالة إليها من طرف اللجنة، وللإحاطة أكثر بالموضوع راجع: بوشري رفيق، مرجع سابق، ص95.

[3] تنص المادة 42 فقرة "ب" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق والانضمام التابع لدى الأمانة العامة للجامعة العربية.

فوقعت بتاريخ 02 أوت 2004 أما التصديق فكان بتاريخ 11 فيفري 2006[1].

ثانيا: نقص المواثيق العربية الخاصة بحقوق الإنسان

ظهرت مواثيق واتفاقيات عربية هدفها ضمان حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي فقبلت برفض من طرف بعض الدول العربية، وذلك بالمطالبة بإجراء تعديلات شكلية وموضوعية على المشروع، وهذا ما يجعله يظهر في الوجود والواقع، كإعلان حقوق المواطن في الدول العربية لعام 1970 الذي صادقت عليه 9 دول فقط ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986، والذي قبل برفض من طرف الدول العربية، وامتناعها من التوقيع عليه[2].

ثالثا: التأخر في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان

عدم إنشاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمن آلياته الرقابية على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الميثاق لمحكمة عربية لحقوق الإنسان إلا في وقت متأخر من أشد الانتقادات التي يمكن توجيهها إليه، وهذا ما نتج عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد في غياب محكمة تسمح وتمكن له حماية وكفالة حقوقه المختلفة[3] أي أنه لم يساير التطورات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الإنسان، وذلك نضرا لتجاهله واستبعاده الآليات الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية، خاصة المحاكم المختصة في حماية حقوق الإنسان التي تعتبر آلية فعالة في هذا المجال إلا في وقت متأخر.

---

[1] معزوز علي، مرجع سابق، ص127-128.

[2] قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص143-144.

[3] بومعزة فطيمة، الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009، ص145.

خلاصة الفصل

يتبين لنا من التطرق إلى الآليات الإقليمية التي وضعت من أجل حماية حقوق الانسان أنها العنصر الجوهري الحماية حقوق الإنسان، حيث أنه في حالة انتهاكها على المستوى الإقليمي ولم يكن هناك نظام يقوم بحل سلمي لوقف أي نزاع ينتهك حقوق الإنسان، ففي حالة تفاقم هذا الأخير سوف يؤدي بالطبع إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وهذا ما سعت إليه الأنظمة الإقليمية الموجودة على مستوى العالم والتي تهدف إلى تحقيق الحماية الكافية لحقوق الإنسان، ولعل أهم هذه الأنظمة النظام الأوربي، وكذلك النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، وكما تجسد في إفريقيا نظام يسعى إلى حماية هذه الحقوق في القارة، وأخيرا نجد النظام العربي الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في الدول العربية رغم ما يعرف عن هذا النظام من عجز وضعف كبيرين.

خاتمة

وضعت الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان من أجل تكريس حقوق الإنسان، وأصبحت بمثابة شرعية دولية والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، والذي يعبر عن إرادة جماعية الدول في تكريس وحماية حقوق وحريات الإنسان المختلفة، ولقد وجت مجهودات وعمل هذه الدول في إقرار الإعلان العالمي الحقوق الإنسان سنة 1948، بفضل الالتزام الدولي بأن يشيع في كل أنحاء العالم احترام وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية لكل فرد بلا تمييز بين العنصر، الجنس واللغة أو الدين.

وما يعيب عن هذا النظام هو التأخر الكبير في إقرار وجود محكمة عربية تقوم بحماية حقوق المواطن العربي، وتسمح للفرد اللجوء إليها مباشرة متى أنتهك حق من حقوقه.

بالإضافة إلى ذلك، نجد عجز الدول الإسلامية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي في سن اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان.

يظهر من خلال ما تقدم أيضا أن مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، لم تأخذ تطبيقها الصحيح والفعال، حيث يلاحظ وجود ثغرات داخل النصوص الخاصة بحقوق الإنسان نظرا إلى الواقع الاجتماعي والأوضاع الداخلية ولا ديمقراطية في الكثير من دول العالم.

رغم التناسق والارتباط بين حماية حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة وأهمها حفظ الأمن والسلم الدوليين، الا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك نظرا إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من بعض الدول.

كما أن استعمال حق التدخل الإنساني من طرف هيئة الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع من الميثاق كأن له أثر سلبي وذلك باستعماله من طرف بعض الدول لتحقيق أغراضها الشخصية مثل ما فعلته أمريكا بتدخلها في العراق.

أمام كل الانتقادات للنصوص الخاصة بحماية حقوق الإنسان على المستوي الدولي أو الإقليمي نقدم بعض المقترحات التي من شأنها أن تكون ضامنة أكثر لحقوق الإنسان والمتمثلة:

- ضرورة مواصلة الدول في وضع ضوابط ردعية لحماية حقوق الإنسان، والقضاء على سياسة الهيمنة والغطرسة المستعملة من طرف بعض الدول مستغلة قوتها العسكرية أو الاقتصادية.

- من الضروري تفعيل دور المحكمة العربية لحقوق الإنسان، من أجل أن تسهر على حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي، وتشجيع الدول على الانضمام والتوقيع على تضامها الأساسي.
- جدية التعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان محل الجد لكل شعب يكافح من أجل الحصول على حقوقه المنتهكة وعلى هيئة الأمم المتحدة وكافة المنظمات التي تعمل على ترقيه حقوق الإنسان وحمايتها، أن تستمر في الدعم وذلك في توفير آلياتها المختلفة من أجل تطهير الأرض من كل الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان، ونشر ثقافة الإنسانية في جميع دول العالم.

المصادر والمراجع

أ- الكتب

- بهاء الدين ابراهيم، عصمت عدلي، طارق ابراهيم الدسوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
- دونللي جاك، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.
- سعادي محمد، حقوق الإنسان، دار ريحانة النشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.
- عروية جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- علوان عبد الكريم، الوسط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- علوان محمد يوسف، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر، 2007.
- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- غازي حسن صاري، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- الفلاح محمد عبد الله، الحقوق الدستورية للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتاب الوطنية ليبيا، 2002.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هوميه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ماز ليبورفي، حيدر أدهم عبد الهادي المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- معاليقي فاروق محمد، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة

الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

- الميداني محمد أمين، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- نبيل عبد الرحمان نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- هناء مصطفى الجبري، دور مجلس الأمن في تفعيل حقوق الانسان، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.

ب-الرسائل والمذكّرات الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

- دنداني ضاوية، ضرورة تدعيم لحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996.
- رابح طاهير، لحماية القانونية الحق في الحياة في ظل التطور العلمي والتقني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزور، 2016.
- سراغني بوزيد، حقوق الانسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- معزوز علي، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016.
- وافي أحمد، الأقليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.

- **مذكرات الماجستير**

- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة خيضر، بسكرة، 2012.
- بوالقمح يوسف، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 1996.

- بوشري رفيق، إشكالية إصلاح العدالة في الجزائر في ظل عولمة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2016.
- بومثرد أم العلو، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العام، تخصص قانون دولي أنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوعلي، الشلف، 2011.
- بومعزة فطيمة، الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2009.
- تيطم حمزة، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الانسان الحق في معرفة الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017.
- شاربي ربيحة، ضمانات حماية حقوق الإنسان إقليميا دراسة على المستويين، الأوربي والعربي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2015.
- قادري نسيمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في حقوق الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
- معنصري شمس الدين، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

- **مذكرات الماستر**

- زيدون غانية، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافي السابقة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.
- شني ميلود، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- عمران يحي، عيتور إلياس، حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

ج- المؤتمرات المقالات:

- بسرور طالبي، "عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية" مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس العدد (03) حزيران 2012، ص11 إلى 37.
- بن تغري موسى، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 3، جويلية 2020، ص519-537.
- جماطي عبد المنعم، خير الدين شمامة، دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، ص792-810.
- حساني خالد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الإثينية، المجلة الأكاديمية البحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 2، 2010.
- زازة لخضر "حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (23) جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 22 نوفمبر 2017، ص28 إلى 40.

د- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د -7)، المؤرخ في 1952/12/20، ودخل حيز النفاذ في 07 جويلية 1954 وفقا لأحكام المادة 06 منه، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 2014/04/19، ج.ر.ج.ج، العدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.
- اتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 1989/11/20، دخل حيز النفاذ في 1992/11/19، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 91، صادر في 1992/12/23.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158-45 المؤرخ في 1990/12/18، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 - 441 مؤرخ في 2004/12/29، ج.ر.ج.ج، العدد 02، 1996/01/24.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اعتمدت وعرضت التوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34-180 المؤرخ في 1979/12/18، تاريخ بده النفاذ 1983/12/03 وفقا لأحكام المادة 27، انضمت إليها الجزائر مع

التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 1996/01/22، ج.ر.ج.ج، العدد 06، 1996/01/24.

- اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، اعتمدت في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/07/26، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20، صادر في 1989/05/17 صادر في 2005/01/05.
- اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم260 ألف (د-3) المؤرخ في09 ديسمبر 1948، دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 63-339، مؤرخ في 1963/09/11، ج.ر.ج.ج، العدد 66، صادر في 1963/09/14.
- البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة بتاريخ 08 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ يوم 07 ديسمبر 1978، وصادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، العدد 20، صائر في 17 ماي 1989.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الإختياري الأول الملحق به المتعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 23/03/1976، صادقت عليهم الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67، مؤرخ بتاريخ 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20، صادر في 1989/05/17.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03، صادق عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16، ج.ر.ج.ج، العدد 20، صادر 1989/05/17.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو في 1945/06/26، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د، 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1146.

هـ – الإعلانات الدولية

- الاتفاقيات الدولية الإقليمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من قبل لجنة الوزراء في 1950/01/04، ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتمدت في 1969/11/22، من قبل المجلس الدائم المنظمة الدول الأمريكية بمناسبة مؤتمر خاص حول حقوق الإنسان في سان خوسيه بكوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.
- الاتفاقية الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي دخلت حيز النفاذ في 1974/06/20.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألفا (د–3)، مؤرخ في 1948/12/10، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 في دستور 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64، صادر في 1963/06/10.
- البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997 والمتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 90–03 مؤرخ في 2003/03/03، ج.ر.ج.ج، العدد 15، صادر في 2003/03/05.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، أعتمد في تورينو بإيطاليا في 1961/10/18، ودخل حيز النفاذ في 1965/02/16.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أعتمد في نيروبي بتاريخ 1981/06/27، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 87–37 مؤرخ في 1987/02/03، ج.ر.ج.ج، العدد 06، صادر في 1987/02/04.
- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي والذي دخل حيز التنفيذ في 1999/11/29.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06–62 مؤرخ في 2006/02/11. يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج.ر.ج.ج العدد 08، صادر في 2004/02/15.

و– المواقع الالكترونية:

- مدونة رافع بن عاشور

http://rafaabenachour.blogspot.com

فهرس

مقدمة .....أ
أهمية الدارسة: .....ج
مبررات اختيار الموضوع: .....ج
الصعوبات: .....ج
إشكالية الدارسة: .....ج
منهجية الدارسة: .....د
تقسيم الدارسة: .....د
الفصل الأول: مظاهر الالتزام الدولي لحماية حقوق الانسان **5**
تمهيد 6
المبحث الأول: الآليات القانونية لحماية حقوق الانسان 7
المطلب الأول: المعاهدات الدولية العامة 7
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة 7
الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 8
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 9
الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية 10
المطلب الثاني: المعاهدات الدولية الخاصة 11
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل 1989 11
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة 12
الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز 13
أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965. 13
ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1976 14
الفرع الرابع: اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 14
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان 15
المطلب الأول: مجلس الأمن 15
الفرع الأول: اختصاصات مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان 15
الفرع الثاني: تدابير مجلس الأمن في حماية حقوق الانسان 16
أولا: إصدار القرارات 16
ثانيا: فرض الجزاءات الدولية 16
ثالثا: التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني 16

رابعا: إنشاء محاكم جنائية مؤقتة..... 17
الفرع الرابع: سلبيات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الانسان..... 17
المطلب الثاني: الجمعية العامة 17
الفرع الأول: اختصاص الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الانسان..... 18
الفرع الثاني: تدابير الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان 19
أولا: المناقشة 19
ثانيا: النظر في انتهاكات حقوق الإنسان 19
ثالثا: اصدار توصيات 19
الفرع الثالث: تقييم دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الإنسان 20
المطلب الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20
الفرع الأول: اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان. 20
الفرع الثاني: تدابير عمل المجلس الاقتصادي في حماية حقوق الإنسان..... 21
أولا: بحث التقارير 21
ثانيا: إنشاء اللجان المتخصصة..... 21
ثالثا: التوصيات..... 21
الفرع الثالث: تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان . 21
المطلب الرابع: مجلس حقوق الانسان 22
خلاصة الفصل 24
الفصل الثاني: مظاهر الالتزام الإقليمي لحماية حقوق الانسان 25
تمهيد..... 26
المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار النظام الأوربي والأمريكي..... 27
المطلب الأول: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان..... 27
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 27
الفرع الثاني: الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان ... 28
أولا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي() 28
ثانيا: الاتفاقيات الأوربية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا.. 29
الفرع الثالث: المحكمة الأوربية لحماية حقوق الإنسان 31
أولا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة 31
ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة..... 31
الفرع الرابع: تقييم مدى التزام الحماية الأوروبية لحقوق الانسان 32

أولا: فعالية النظام القضائي..... 32
ثانيا: أهمية المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان..... 32
المطلب الثاني: النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان 33
الفرع الأول: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان..... 33
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 33
أولا: دوافع إعداد الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان 34
ثانيا: مضمون حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية..... 34
الفرع الثالث: أجهزة الحماية الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 35
أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان..... 35
ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 36
الفرع الرابع: تقييم النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان..... 37
المبحث الثاني: النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان..... 38
المطلب الأول: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان..... 38
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 38
الفرع الثاني: أجهزة الحماية على مستوى الميثاق الإفريقي..... 40
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 40
ثانيا: المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان..... 41
الفرع الثالث: الاتفاقية الإفريقية الأخرى الخاصة لحماية حقوق الإنسان..... 42
أولا: الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة المشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974
..... 43
ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1999..... 43
الفرع الرابع: تقييم النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان..... 43
أولا: إغفال الميثاق في إدراج بعض الحقوق المهمة 44
ثانيا: عدم تمكن الفرد الإفريقي من الحصول على حقوقه بصفة فعلية 44
ثالثا: عدم تعرض الميثاق لمسألة التحفظات في الظروف الاستثنائية 44
رابعا: ضعف الحماية القضائية في النظام الإفريقي 44
المطلب الثاني النظام العربي لحماية حقوق الإنسان..... 45
الفرع الأول إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية 45
الفرع الثاني: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 46
الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 47

الفرع الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي 49
أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان 49
ثانيا: لجنة حقوق الإنسان العربية 49
ثالثا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان 49
الفرع الخامس: تقييم النظام العربي لحقوق الإنسان 50
أولا: التأخر في عقد الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 50
ثانيا: نقص المواثيق العربية الخاصة بحقوق الإنسان 51
ثالثا: التأخر في إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان 51
خلاصة الفصل 52
خاتمة..... 53
المصادر والمراجع 56
الفهرس 63
الملخص 68

الملخص

إنّ الجهود الدولية لوضع أسس لحماية حقوق الانسان سواء كانت أجهزة أو منظمات أو محاكم أو اتفاقيات، كان تأثيرا واضحا على الوضع الدولي العام بعد الحرب العالمية الثانية، حيث شاهدنا العديد من المحاكمات لمجرمي الحرب وفرض العقوبات على دول تنتهك حقوق الانسان.

لكن في عديد المرات لم يكن هذا كافيا، حيث كانت هناك تجاوزات وإملاءات وتقاعصات من الدول حالت دون تطبيق الفعلي للآليات الموضوعة لضمان حقوق الانسان، سواء على المستوى الدولي من قرارات الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية أو على المستوى الإقليمي بين دول الافريقية أو العربية.

الكلمات المفتاحية: ضمانات حقوق الانسان؛ الالتزام الدولي؛ الاتفاقيات الدولية؛

Summary

International efforts to lay the foundations for the protection of human rights, be they organs, organizations, courts or conventions, have had a clear impact on the overall international situation after the Second World War, as we have seen many trials of war criminals and sanctions against States that violate human rights.

However, on many occasions this has not been enough, as there have been abuses, dictates and rhythms from States that have prevented the effective application of the mechanisms set up to guarantee the rights of human beings, whether at the international level of United Nations resolutions, international treaties or regionally between African Countries or Arab States.

Keywords: human rights guarantee; international commitment; international conventions;